



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، وبناءً على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد هذه التعريفات في شرح مصطلحات هذا القرار:

بيئة عمل المرأة: يُقصد بها الظروف المحيطة والمختصة بالعاملات في وقت ومكان العمل.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلاً أو محلاً قائماً بذاته أو مصنفاً أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.

المحل: مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له ببيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، -على سبيل المثال لا الحصر: نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات - والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق والسوق المفتوح والقائم بذاته.

السوق المغلق: هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويُطلق عليه عادة اسم (المول) ويُسمى كذلك (مجمعاً تجارياً).

السوق المفتوح: هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة ويُسمى كذلك (مركزاً تجارياً).

المحل القائم بذاته: هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر. وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

الكشك: هو محل صغير، ولا يعتبر جزء من المبنى الرئيسي الثابت.

القسم: أي مكان في المنشأة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (وممكن أن يكون القسم مختص ببيع أكثر من سلعة أو تقديم أكثر من خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة و/أو الخدمة و/أو النشاط).

القسم الفرعي: وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة. وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعي، ما لم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاماً.

ثالثاً: تلغى المادة (٣٤) الخاصة ببيئة العمل من ملحق رقم (١) النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، ويُعتمد في بيئة عمل المرأة الضوابط التالية:

(أ) ضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة:

١. تُحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.
٢. استثناء من حكم المادة (١٥٠) يجوز تشغيل النساء في الليل في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان العمل صحياً أو خيرياً.
 - ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.
 - ج. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورياً للمحافظة على المواد من التلف السريع.
 - د. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهام قيادية.
 - هـ. مع أخذ بعين الاعتبار أحكام العمل الليلي، العمل في الأسواق المغلقة والمفتوحة، والعمل في المحلات القائمة بذاتها ذات المساحة ٢م^٢ فأكثر، شريطة وجود حراسة أمنية ونظام أمني إلكتروني.
 - و. العمل في المنشآت التي تدرج تحت لوائح وتنظيم الشؤون البلدية والقروية وأمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية).
 - ز. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية).

ح. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أثناء إجازة نهاية الأسبوع، فعاليات بمناسبة أحداث معينة في غير المواسم).

ط. الأنشطة الموضحة في "النشاط حسب تصنيف ISIC4" في الجدول التالي:

النشاط حسب تصنيف ISIC4 (الأنشطة المذكورة هنا فقط)	النشاط الرئيسي (نطاقات)
مراكز ضيافة الأطفال	مراكز ضيافة الأطفال
دور الرعاية مع الإقامة للمعاقين	مراكز ذوي الإعاقة
البث الإذاعي عن طريق الجو أو الأسلاك أو القمر الصناعي البث الإذاعي عن طريق الإنترنت (محطات إذاعة الإنترنت) أنشطة الإذاعة البث التلفزيوني أنشطة التلفزيون أنشطة وكالات الأنباء، يشمل أنشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائل الإعلام أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	الطباعة والنشر والإعلام
قصور وصالات الافراح والمناسبات أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	الخدمات الجماعية والاجتماعية
أنشطة مراكز النداء الوارد، والرد على مكالمات العملاء باستخدام مشغلين أو توزيع المكالمات آلياً أو عن طريق تكامل الهاتف والحاسوب أو غير ذلك من الطرق المماثلة لتلقي الطلبات وتقديم معلومات عن المنتجات والتعامل مع طلبات المساعدة من العملاء أو شكاوى العملاء أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	الخدمات الاستشارية والأعمال

الملاحة والارشاد الجوي أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات النقل الجوي للركاب المحدد وغير المحدد بمواعيد أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	النقل الجوي
نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن أنشطة أخرى لنقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي تشغيل مرافق السكة الحديد محطات السكة الحديد محطات الحافلات النقل الموسمي المدرسي خارج المدن للطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات	النقل البري للركاب خارج المدن والنقل الدولي
انواع النقل البري الأخرى بمواعيد (النقل العام) النقل الموسمي المدرسي داخل المدن للطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	النقل البري للركاب داخل المدن

ي. مع أخذ بعين الاعتبار جواز عمل النساء في جميع الفقرات المدرجة تحت المادة "٢" أعلاه، العمل في باقي أنشطة سوق العمل على ألا يتجاوز الساعة الحادية عشر ليلاً.

ب) ضوابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة:

١. لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
٢. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.
٤. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، وإذا كان للمنشأة زي خاص فيجب أن يكون محتشماً وساتراً.
٥. في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط)، يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يُحظر عمل الرجال فيها، ويشمل ذلك أيضاً المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).

٦. بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور، يجب أن يكون مكان عمل النساء يتميز بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق (لا يشترط أن يكون القسم معزولاً لوحدة) بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك - بحسب طبيعة العمل - أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في مواقع مختلفة في نفس مكان العمل بتنظيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهراً وواضحاً بلا أبواب مغلقة ماعدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وفي جميع الأحوال تحظر الخلوة بين الجنسين.
٧. في حال إقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مكان العمل في الاجتماعات الجماعية الرسمية فقط. كما تحظر الخلوة بين الجنسين.
٨. يجب توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب (مثلاً كاميرات) لكافة المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة ما لم يتم توفيره من صاحب السوق وتشمل تغطيته كافة السوق. وفي حال وجود مستودع (مخزن) في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة (نظام أمني إلكتروني) تغطي المستودع، مع مراعاة خصوصية العاملين والعاملات.
٩. يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.
١٠. يجب توفير مكان مخصص ومهياً ولائق للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة للنساء، وينطبق ذلك على كافة المنشآت بما فيها المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة. وبالنسبة للمحل القائم بذاته فينطبق عليه فقط ما يتعلق بمكان أداء الصلاة والاستراحة في حال لاتسمح تنظيمات الجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية.
١١. في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنتين.
١٢. لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العاملات من الرجال فقط) أو التي توفر في معظم سلعتها أو خدماتها مستلزمات أو أنشطة رجالية (مثل الملابس الرجالية، الأنشطة الترفيهية الرجالية).



(ب) ضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء:

دون الإخلال بالضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الإلتزام بالتالي:

١. في حال تشغيل النساء في المنشآت أو المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك التي تستقبل كلاً من العوائل والنساء في قسم، والرجال (أفراد) في قسم آخر، أو التي تستقبل الجميع (رجال ونساء) بلا تقسيم، فإنه يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة والتنظيف وما في حكمهما في قسم الرجال أو التي تستقبل الجميع (على سبيل المثال: النادل، عامل النظافة)، وفي كل الأحوال يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).

٢. في حال تشغيل النساء في أماكن مفتوحة في مقابلة العملاء أو الجمهور (على سبيل المثال: في المطاعم، صالات المطارات، صالات القطارات، صالات الأنشطة الترفيهية، الفنادق، دور الإيواء) فإنه يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).

٣. في حال تشغيل النساء في المنشآت المتعلقة بالقطاع الإيوائي السياحي (على سبيل المثال: الفنادق، الشقق المفروشة، دور الإيواء) فإنه يمنع عمل النساء في خدمة تنظيف المرافق عموماً وتنظيف الغرف خصوصاً وحمل الحقائب وما في حكم ذلك ويُسْتَثْنَى المنشآت النسائية (أي العملاء من النساء فقط مثل: دور الإيواء النسائية).

٤. في حال تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية، إذا كن العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج - يشمل ذلك المستودعات التابعة للمصانع - فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.



خامساً: يلغي هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقاً من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي:
١/٧٩٣ تاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦ هـ، ٢٨٣٨ تاريخ ٩/٩/١٤٢٧ هـ، ١/١/٢٤٧٥ ع تاريخ ١٠/٨/١٤٣٢ هـ، ١/١/٢٤٧٣ ع تاريخ ١٠/٨/١٤٣٢ هـ، ١/١/٣٧٣٢ ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ، ١/١/٣٧٣١ ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ، ١/١/٣٧٣٠ ع تاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ، ٢٧٠٢ تاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥ هـ، ٧٩٠ تاريخ ٢٢/٢/١٤٣٦ هـ، ٣٩٨٦٠ تاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠ هـ، ٣٩٧٨٧ تاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠ هـ.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي